


Distr.: Limited
9 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الأربعون
فيينا، عبر الإنترنت، 8-12 شباط/فبراير 2021

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشروع مدونة قواعد السلوك

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- نص مشروع مدونة قواعد السلوك



أولاً- مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة مشروع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم، مع تعليقات على المواد المقترحة. وقد اشتركت أمانتا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأونسيترال في إعداد هذه الوثيقة. ويمكن الاطلاع على كامل التعليقات على نص مشروع مدونة قواعد السلوك على الموقع التالي: <https://uncitral.un.org/en/codeofconduct>.
- 2- وتجدر الإشارة، على سبيل التذكير، إلى أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد نظر في مسألة وضع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم في سياق مقترحاته الأخيرة بشأن إدخال تعديلات على قواعده. وقد تُركت مسألة وضع مدونة لقواعد السلوك مفتوحة لكي يتسنى الاستمرار في مناقشتها في سياق الجهود المشتركة بين الأونسيترال والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في هذا المجال، كما توضح هذه الوثيقة.
- 3- وعلى سبيل التذكير فيما يتعلق بالأونسيترال، اتفق الفريق العامل على أن يقوم بمناقشة حلول متعددة وممكنة لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وبلورة تلك الحلول وتطويرها بشكل متزامن (الوثيقة A/CN.9/970، الفقرة 81). وبناء على ذلك، قرر الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأن عدد من المواضيع، بما فيها إعداد مدونة لقواعد السلوك بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وسيشمل هذا العمل أعمال مدونة لقواعد السلوك كجزء من النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وكذلك في سياق آلية دائمة متعددة الأطراف محتملة لتسوية هذا النوع من المنازعات (A/CN.9/970، الفقرة 84).
- 4- وقد نظر الفريق العامل في هذه المسألة في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، استناداً إلى وثيقة أُعدت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (A/CN.9/WGIII/WP.167). وأعرب عن تأييد عام لوضع مدونة لقواعد السلوك تحدد الجوانب التي تنطبق عادة على أعضاء هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتحدد أيضاً العناصر التي تميز بين الأعضاء المعينين للنظر في قضايا مخصصة والأعضاء الدائمين (A/CN.9/1004*، الفقرتان 51 و68). وقدمت حكومات مقترحات للإصلاح استعداداً للمداولات بشأن وضع خيارات الإصلاح، ويتضمن الكثير من تلك المقترحات تعليقات على مدونة قواعد السلوك.
- 5- وتسعى المدونة المقترحة إلى أن تجسد مداولات الفريق العامل حتى الآن (A/CN.9/1004*، الفقرات 51-78)، وينبغي للمدونة أن تكون ملزمة وأن تتضمن قواعد محددة وليس مبادئ توجيهية (A/CN.9/1004*، الفقرتان 52 و68)، وأن تنص على مبادئ واجبة التطبيق وأحكام تفصيلية تتيح المرونة من أجل التحوط للظروف غير المتوقعة (A/CN.9/1004*، الفقرتان 56 و68).
- 6- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمدونة، وفقاً لما طلبه الفريق العامل، أن تتضمن معايير تنطبق على المحكمين والقضاة وغيرهم من أنواع المحكم إليهم (A/CN.9/1004*، الفقرتان 55 و68). ولهذا الغرض، يُستخدم في المدونة مصطلح "المحكم إليهم" الشامل لضمان تطبيقه على جميع الذين يفصلون في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بغض النظر عما إذا كانوا محكمين أو أعضاء في لجان إلغاء أو أعضاء في آلية استئناف أو قضاة في آلية دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف (محكمة دائمة).
- 7- وقد أُعدت المدونة استناداً إلى استعراض مقارن للمعايير الموجودة في مدونات قواعد السلوك المعنية بمعاهدات الاستثمار، وقواعد التحكيم المنطبقة على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومدونات قواعد سلوك المحاكم الدولية. كما أنها تستند إلى تحليلات أجرتها أمانتا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأونسيترال، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.167 (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.151).

8- وتتضمن مدونة قواعد السلوك هذه قسماً استهلالياً يحدد المصطلحات ذات الصلة (المادة 1) ويتناول مسألة نطاق انطباق المدونة (المادة 2). وتقدم المادة 3 لمحة عامة عن التزامات المحكم إليهم. وستطبق أحكام المدونة على جميع أنواع المحكم إليهم. وقد أدرجت الاستثناءات في التعليق. وعلاوة على ذلك، قد يلزم، مع تقدم العمل بشأن الإصلاحات الممكنة، زيادة تكييف المدونة لتشمل اختيار المحكم إليهم وتعيينهم. وتتناول المواد من 4 إلى 9 من المدونة على نحو أكثر تفصيلاً المبادئ والمتطلبات الواردة في المادة 3. وتقتضي المدونة من كل محكم إليه أن يكون مستقلاً ومحايداً وأن يتجنب تضارب المصالح. كما أنها تتضمن أحكاماً بشأن تكرار التعيين، والاضطلاع بأدوار متعددة (ازدواجية المهام) والتحيز المسبق في الرأي، وتقتضي إفصاحاً شاملاً. وتقتضي المدونة من جميع المحكم إليهم تطبيق أعلى معايير النزاهة وتوخي العناية، بما في ذلك الإنصاف والكفاءة المهنية والكياسة وكفاءة العمل. وتنظم المادة 9 واجب السرية. وتطبق المادتان 10 و11 بشأن المقابلات والأتعاب على الحالات التي تعين فيها الأطراف المحكم إليهم، وتُسدّد أتعابهم عن طريق مبالغ تدفعها الأطراف مقدماً، إما مباشرة أو من خلال مؤسسة تحكيمية. وتتناول المادة 12 إنفاذ الالتزامات الواردة في المدونة. وقد يلزم مواصلة النظر في التدابير الواردة في هذه المادة في حالة اعتماد خيارات إنفاذ بديلة أو إضافية، أو إذا أُسندت مسؤولية إنفاذ المدونة إلى مركز استشاري أو إلى هيئة أخرى، أو إذا تقرر إنشاء محكمة دائمة تملك اختصاص إنفاذها.

ثانياً- نص مشروع مدونة قواعد السلوك

9- ينص مشروع مدونة قواعد سلوك المحكم إليهم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على ما يلي:

المادة 1- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

- 1- يقصد بمصطلح "المحكم إليهم" المحكمون وأعضاء لجان إلغاء أو استئناف دولية مخصصة، والقضاة في آلية دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- 2- يقصد بمصطلح "المساعدون" الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف ورقابة المحكم إليهم، الذين يساعدونهم في مهام خاصة بالقضية، بما في ذلك مهام البحث واستعراض المستندات والصوغ وغيرها من المهام ذات الصلة حسبما يُتفق عليه في الإجراءات التحكيمية؛
- 3- يقصد بمصطلح "المرشحوّن" الأشخاص الذين تم اقتراحهم أو الاتصال بهم لاختيارهم وتعيينهم المحتمل كمحكم إليهم ولكنهم لم يثبتوا بعد في هذا الدور؛
- 4- يقصد بمصطلح "نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" آلية لتسوية أي منازعة بين أي مستثمر أجنبي وأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي شعبة فرعية أو وكالة تابعة لدولة ما أو وكالة تابعة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء كانت المنازعة ناشئة في إطار معاهدة استثمار أو قانون محلي أو اتفاق بين أطراف المنازعة.

المادة 2- نطاق انطباق المدونة

- 1- تنطبق هذه المدونة على جميع الأشخاص الذين يعملون كمحكم إليهم في إجراءات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويتخذ المحكم إليهم التدابير المناسبة لكفالة أن يكون مساعدوهم على علم بالأحكام ذات الصلة من هذه المدونة والامتثال لها.

2- يجب على المرشحين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذه المدونة حالما يجري الاتصال بهم بشأن تعيينهم المحتمل.

المادة 3 - الواجبات والمسؤوليات

يكون المحكم إليهم، في جميع الأوقات:

- (أ) مستقلين ومحايدين، ويتجنبون أي تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو سلوك غير لائق أو تحيز فعلي أو ظاهري؛
- (ب) متحلين بأعلى درجات النزاهة والإنصاف والكفاءة المهنية؛
- (ج) مستعدين للعمل مع توخي العناية والكياسة والكفاءة فيه؛
- (د) ممتثلين لأي التزامات بشأن السرية وعدم الإفصاح.

المادة 4- الاستقلالية والحياد

1- يتحلى المحكم إليهم في جميع الأوقات بالاستقلالية والحياد.

2- على المحكم إليهم، على وجه الخصوص:

- (أ) عدم التأثر بمصلحة ذاتية، أو ضغط خارجي، أو اعتبارات سياسية، أو مطالبات شعبية، أو الولاء لطرف ما في الإجراءات، أو الخوف من النقد؛
- (ب) عدم السماح لأي علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو عائلية أو اجتماعية سابقة أو حالية بالتأثير على سلوكهم أو حكمهم؛
- (ج) عدم التصرف على نحو يعطي الانطباع بأن بوسع آخرين التأثير على سلوكهم أو حكمهم؛
- (د) عدم استخدام مناصبهم لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة؛
- (هـ) عدم قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل التزامات أو الحصول على مزية تؤثر، أو قد تبدو أنها تؤثر، على أدائهم لواجباتهم.

المادة 5- تضارب المصالح: التزامات الإفصاح

1- على المرشحين والمحكم إليهم أن يتقادوا أي تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر. وعليهم أن يفصحوا عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة يمكن اعتبارها على نحو معقول ذات تأثير على استقلالهم أو حيادهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، على المرشحين والمحكم إليهم أن يبذلوا كل الجهود المعقولة لتبيين تلك المصالح والعلاقات والمسائل.

2- يشمل الإفصاح عملاً بالفقرة (1) ما يلي:

- (أ) أي علاقات مهنية وتجارية وعلاقات مهمة، أقيمت خلال السنوات [الخمس] الماضية مع:
 - '1' الأطراف [وأي شركات فرعية أو شركات أم أو وكالات ذات صلة بالأطراف]؛
 - '2' محامي الأطراف؛
 - '3' أي محتكم إليهم أو خبراء في الإجراءات الحاليين أو سابقين؛

- 4' [أي طرف ثالث له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراءات]؛
- (ب) أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة فيما يلي:
- 1' الإجراءات أو نتائجها؛
- 2' أي إجراء إداري أو إجراء محكمة محلية أو إجراء آخر لهيئة أو لجنة ينطوي على مسائل قد يبيت فيها في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- (ج) جميع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول [وغيرها من قضايا التحكيم [الدولي] التي يكون المرشح أو المحتكم إليه قد شارك فيها أو يشارك فيها حالياً بوصفه محام أو محكم أو عضو في لجنة إلغاء أو خبير [أو موفق ووسيط]؛
- (د) قائمة بجميع المنشورات التي أصدرها المحتكم إليه أو المرشح [وخطابتهما العامة ذات الصلة].

- 3- يقع على المحتكم إليهم واجب دائم في الإفصاح الفوري عملاً بهذه المادة.
- 4- على المرشحين والمحتكم إليهم، في الحالات التي يكون فيها واجب الإفصاح غير مؤكد، أن يختاروا الإفصاح. ولا يُطلب من المرشحين والمحتكم إليهم الإفصاح عن مصالح أو علاقات أو مسائل ذات أثر عديم الأهمية على دورهم في الإجراءات.

المادة 6 - الحدود المفروضة على الاضطلاع بأدوار متعددة

[يمتنع المحتكم إليهم عن الاضطلاع]/[يفصح المحتكم إليهم عن اضطلاعهم] بدور محامين أو شهود خبراء أو قضاة أو وكلاء أو بأي دور آخر ذي صلة في نفس الوقت الذي يضطلعون فيه [في غضون X سنوات] بدور في مسائل تتعلق بنفس الأطراف، [بنفس الوقائع] [و/أو] [بنفس المعاهدة].

المادة 7- النزاهة والإنصاف والكفاءة المهنية

- 1- على المحتكم إليهم أن يتحلوا بأعلى درجات النزاهة والإنصاف. وعليهم أن يكفلوا معاملة الأطراف على قدم المساواة وأن يمنحوا كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته.
- 2- يتمتع المحتكم إليهم عن إجراء اتصالات انفرادية مع طرف واحد بشأن الإجراءات.
- 3- على المحتكم إليهم أن يعملوا بكفاءة، وأن يجتهدوا على نحو معقول للحفاظ على معارفهم ومهاراتهم وصفاتهم اللازمة لأداء واجباتهم وتعزيزها. وعلى المرشحين ألا يقبلوا إلا التعيينات التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم.
- 4- يتمتع المحتكم إليهم عن تفويض وظيفة اتخاذ القرارات المنوطة بهم لأي شخص آخر.

المادة 8- الاستعداد وتوخي العناية والكياسة وكفاءة العمل

- 1- على المحتكم إليهم، قبل قبولهم لأي تعيين، أن يضمنوا استعدادهم للنظر في القضية ولإصدار جميع القرارات ضمن المهل المحددة. وعلى المحتكم إليهم، لدى اختيارهم، أن يكونوا مستعدين لأداء وظائفهم وأن يتوخوا في أدائها العناية والسرعة طوال فترة الإجراءات التحكيمية. وعلى المحتكم إليهم تكريس

- الوقت والجهد اللازمين للإجراءات ورفض تحمل التزامات تتعارض مع وظائفهم. وعليهم أن يسيروا الإجراءات على نحو يتفادى أي تأخير لا داعي له.
- 2- يتمتع المحكّم إليهم عن العمل في أكثر من [X] إجراءات معلقة من إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في نفس الوقت لكي يتمكنوا من إصدار قراراتهم ضمن المهل المحددة.]
- 3- يحترم المحكّم إليهم المواعيد في ممارسة وظائفهم.
- 4- يتعامل المحكّم إليهم فيما بينهم ومع الأطراف بكياسة واحترام وبروح الزمالة، ويراعون المصالح العليا للأطراف.

المادة 9 - السريّة

- 1- يتمتع المحكّم إليهم عن:
- (أ) كشف أي معلومات غير عامة أو متحصل عليها من الإجراءات التحكيمية أو استخدامها إلا لأغراض تلك الإجراءات؛
- (ب) كشف أي معلومات من هذا القبيل أو استخدامها للحصول على ميزة شخصية أو ميزة لآخرين أو للتأثير سلباً على مصالح الآخرين؛
- (ج) كشف أي معلومات بشأن مداوات هيئة تحكيم معنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو أي رأي أعرب عنه محتكّم إليه خلال تلك المداوات.
- 2- لا يفصح المحكّم إليهم عن أي قرار أو حكم أو قرار تحكيم للأطراف قبل تسليمه إليهم. ولا يعلنون عن أي قرار أو حكم أو قرار تحكيم إلى أن يصبح متاحاً لعامة الناس [ولا يجوز لهم التعليق على أي قرار أو حكم أو قرار تحكيم شاركوا في إصداره].

المادة 10 - المقابلات السابقة للتعين

- 1- تقتصر أي مقابلة سابقة للتعين على مناقشة مسألتي استعداد المحكّم إليهم وعدم وجود تضارب مصالح. ولا يناقش المرشحون أي أمور تتعلق بالاختصاص القضائي أو بالمسائل الإجرائية أو الموضوعية التي يحتمل أن تنشأ أثناء الإجراءات.
- 2- إذا أُجريت أي مقابلة سابقة للتعين، يُبلغ جميع الأطراف بتفاصيلها الكاملة عند تعيين المرشح.].

المادة 11 - الأتعاب والنفقات

- 1- تختتم أي مناقشة تتعلق بالأتعاب فور تشكيل هيئة الاحتكام، وعند الإمكان، تبلغ الأطراف بها عن طريق الهيئة التي تتولى إدارة الإجراءات التحكيمية.
- 2- يحتفظ المحكّم إليهم بسجل دقيق وموثق للوقت المخصص للإجراءات ونفقاتهم وكذلك لوقت ونفقات مساعدتهم.

المادة 12 - إنفاذ مدونة قواعد السلوك

- 1- يقع على كل محتكّم إليه ومرشح واجب الالتزام للأحكام المنطبقة من هذه المدونة.

- 2 يستمر انطباق إجراءات إسقاط الأهلية والتتحية الواردة في القواعد المنطبقة.
- 3 [خيارات أخرى استناداً إلى سبل إنفاذ المدونة.]
-